

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

العنوان: شارع ابو علي بن ابي طالب ١٣٧١
المنطقة: حي الدوحة - الدورة - بيروت - لبنان
الهاتف: ٠٩٦٣ ٩٨٦٦ ٩٣٣ - ٠٩٦٣ ٩٨٦٦ ٩٣٣
البريد الإلكتروني: www.tacpls.org.lb - info@tacpls.org.lb

بيروت في ١٩/٥/٢٠٢٠

الرقم : ١٥٣ / ٢٠٢٠

معالي وزير المالية الدكتور غازي وزني المحترم

الموضوع: طلب إعادة النظر بالمخالفات وبالغرامات المستحدثة مع مفعول رجعي لجهة فرض وجوب توقيع مفوض المراقبة الإضافي على تقرير مكتب خبير المحاسبة المجاز المقدم للإدارة الضريبية أو تقديم تقرير المفوض الإضافي مستقل عن تقرير مكتب خبير المحاسبة لغاية ٢٠١٩/٤/١ تاريخ نشر القانون رقم ١٢٦ .

المرجع: تعليمات رقم ٩٢٠/ص ١ تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠ تتعلق بالغرامات المفروضة على عدد من المخالفات المستحدثة والمتعلقة بتقرير مفوض المراقبة.

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع وال المرجع أعلاه،

وبما أنه جاء في حيثيات هذه التعليمات التالي:

١ - "وحيث إن الأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل غير واضحة لجهة الزامية أن يكون تقرير مفوض المراقبة الذي يتوجب تقديمها إلى الإدارة الضريبية موقعاً من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي معاً، أو لجهة الأصول الواجب اتخاذها عندما ينشأ تباين في الرأي بين مفوض المراقبة الأساسي ومفوض المراقبة الإضافي".

٢ - وخلصت هذه التعليمات إلى فرض غرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية بحدتها الأدنى لغاية ٢٠١٩/٤/١ وبنسبة ٥٪ من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير بعد ٢٠١٩/٤/١ تاريخ نشر القانون رقم ١٢٦ (قانون التجارة المعدل) وذلك على بعض الموجبات المستحدثة والتي تم اعتبارها بأنها مخالفات وهي:

" تقديم تقرير مفوض المراقبة موقعاً من المفوض الأساسي فقط
تقديم تقريرين مستقلين من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي، الأول ضمن المهلة القانونية، والثاني خارج المهلة القانونية
تقديم تقرير خارج المهلة القانونية يعدل التقرير المقدم وفق الأصول ضمن المهلة "



بناء عليه، نفيد بما يلي:

أولاً: في الواقع القانونية:

- قبل العام ١٩٨٠ لم يكن هناك أي موجب قانوني لضم تقرير من مكتب خبير محاسبة أو تقرير مفوض مراقبة إلى تصريح ضريبة الدخل السنوي على الربع الحقيقي.
 - بتاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ استبدل نص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٨٠/٢٧ بحيث أضيف إلى المستندات الواجب إرفاقها بتصريح ضريبة الدخل السنوي عن الربع الحقيقي " تقرير مفوضي المراقبة والبيانات التوضيحية العائدة له في الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب /أحكام قانون التجارة ... ".
 - وكان خلال الفترة الزمنية منذ ١٩٨٠ ولغاية العام ١٩٩٦ تقوم الشركات المساهمة وبعض الشركات المحدودة المسئولية الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بضم تقرير مفوض المراقبة الأساسي المعين من قبل الجمعية العمومية في الشركات المساهمة أو الذي تعينه جمعية الشركاء في الشركات المحدودة المسئولية الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة، على أن يكون من بين خبراء المحاسبة المحلفين لدى المحاكم، ولم يطلب ضم تقرير مفوض المراقبة الإضافي المعين من قبل محكمة التجارة في بعض أنواع الشركات المساهمة كما أنه لم يطلب توقيعه مع مفوض المراقبة الأساسي من ذات التقرير علماً بأن مفوض المراقبة الأساسي في الشركات المساهمة الذي تعينه الجمعية العمومية ليس من الضروري أن يكون من بين خبراء المحاسبة المحلفين لدى المحاكم خلال تلك الفترة.
 - كما أن هناك العديد من أنواع الشركات المساهمة وشركات أموال أخرى وشركات الأشخاص غير خاضعة لتعيين مفوض مراقبة إضافي وهي التالية:
 - المصارف والمؤسسات المالية.
 - شركات التأمين.
 - الشركات القابضة (هولدنغ).
 - الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور).
 - كافة أنواع شركات الأشخاص.
 - كافة الشركات المحدودة المسئولية الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة وغير الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة.
 - فروع شركات الأموال الأجنبية العاملة في لبنان غير خاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب /أحكام قانون التجارة.

One

نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

٥- بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ صدر قانون "تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان رقم ٩٤/٣٦٤" التي قضى بإحداث نقابة مهنية مقلدة تدعى "نقابة خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان" تتبع بالشخصية المعنوية، ولا يحق لأحد أن يزاول مهنة خبير محاسبة مجاز إن لم يكن مسجلاً على جدول النقابة العام المحدث بموجب هذا القانون.

وقد جاء في المواد ٥٩ و ٥٨ و ٥٧ و ٥٦ من قانون نقابة خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان أحكام خاصة متعلقة بتعيين مدققي الحسابات كما يلي:

المادة ٥٩:

"لا تعتبر الحسابات والميزانيات والتقارير المالية مصدقة بصورة قانونية إلا إذا جرت هذه المصادقة من قبل خبير محاسبة مجاز سواء باسمه أو باسم المكتب التابع له".

المادة ٥٨:

"كل شخص طبيعي أو معنوي اختار بنفسه مفهوم مراقبة يجب أن يختار مفهوم المراقبة هذا من بين المكاتب أو خبراء المحاسبة المحازبين المقيدين في جدول العام للنقاية".

المادة ٥٧:

"لا يجوز تعيين مفهومي المراقبة الذين تنص على تعيينهم القوانين المرعية الإجراء إلا من المكاتب المدرجة في السجل الخاص لدى النقابة أو من خبراء المحاسبة المحازبين المقيدين في جدول النقابة العام ويحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة وزیر المالية الحالات التي يجب فيها على المكلف اعتماد مكتب أو خبير محاسبة مجاز للمصادقة على حساباته وميزانيته السنوية".

المادة ٥٦:

"لا يجوز أن يقيد في جدول خبراء المحاسبة المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٧ آذار ١٩٥٣ (نظام وكلاء التقليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي والخبراء) إلا الخبراء المحازبون المقيدون في جدول النقابة العام، وبعد باطلأ حكما كل قيد جار خلافا لذلك".

٦- بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٥ صدر المرسوم التطبيقي رقم ٨٠٨٩ الذي حدد الحالات التي يجب فيها على المكلفين بضريبة الدخل "إرفاق تقارير خبراء المحاسبة بالتصاريح والبيانات المالية للشركات" وقد صدر هذا المرسوم بناء على أحكام القانون رقم ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المحازبين في لبنان) ولاسيما المادة ٥٧ منه وبناء على اقتراح وزير المالية ووزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مر

متحف في:

- الإتحاد العام للمحاسبين في المراحيض العرب
- الإتحاد الدولي للمحاسبين
- الإتحاد الدولي لغير المحاسبين الباحثين بالقوسية

- جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم:

"يتوجب على المكلفين الذين يصرحون إلى ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من شركات أموال (أي شركات مغفلة، شركات هولدنغ، شركات أوف شور، شركات توصية بالأسهم، وشركات محدودة المسؤولية) وكذلك شركات الأشخاص (تضامن، توصية بسيطة، محاصة) إذا زاد عدد مستخدميها عن خمسة وعشرين (٢٥) أو فاق رقم أعمالها عن سبعماية وخمسون (٧٥٠) مليون ليرة وفروع الشركات الأجنبية العاملة في لبنان مهما كانت طريقة تكليفها بضريبة الدخل، أن يرفقا بتصاريحهم وبياناتهم المالية التي يتقدمون بها إلى الوحدة المختصة في وزارة المالية تقرير من مكتب خبير محاسبة مجاز يبدي فيه رأيه حول البيانات المالية عن الدورة المالية المعينة العائدة لهؤلاء المكلفين وعما إذا كانت تظهر الوضع المالي بشكل عادل وفقاً لقواعد المحاسبة وقواعد التدقيق المعتمدة والمعمول بها، أو وضع ملاحظاته وتحفظاته حول هذه البيانات إن وجدت".

- جاء في المادة الثانية من هذا المرسوم:

"يعطى المكلفون المذكورون في المادة الأولى من هذا المرسوم مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهلة التصريح القانونية المحددة لكل فئة من المكلفين بضريبة الدخل، من أجل تقديم تقرير خبير المحاسبة (أو مفوض المراقبة) والبيانات المرفقة بهذا التقرير ..."

وفي حال عدم ضم التقرير والبيانات المرفقة به إلى التصريح ضمن المهلة القانونية أو التأخر في ضمه إليه يعتبر التصريح ناقصاً وبالتالي مخالفًا لأحكام المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل وتفرض على المخالف الغرامات التي ينص عليها القانون في حالة النقص في المستندات".

- إن المرسوم التطبيقي رقم ٩٦/٨٠٨٩ الصادر عن رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء واستشارة مجلس شورى الدولة وبناء على اقتراح وزير المالية ووزير الاقتصاد هو بمثابة قانون يرمي لتحديد دقائق تطبيق بعض أحكام قانون نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان ولاسيما المادة ٥٧ منه، وقد تجاوز أحكام المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل المعبدلة بموجب المادة ٧ من القانون رقم ٨٠/٢٧ التي قضت بإلزام شركات الأموال الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب أحكام قانون الجارة بارفاق تقرير مفوضي المراقبة والبيانات التوضيحية العائدة له بتصريح ضريبة الدخل السنوي، بحيث جاءت أحكام المرسوم ٩٦/٨٠٨٩ المذكور أعلاه، لتشمل شريحة واسعة من المكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي غير مشمولين بأحكام قانون التجارة لناحية الزامية تعين مفوض مراقبة إضافي (مصارف، شركات تأمين، هولدنغ، أوف شور، فروع شركات أجنبية، شركات محدودة المسؤولية، شركات تضامن وتوصية بسيطة، ومحاصة...)

وجاءت أحكام هذا المرسوم واضحة وصريرة بحيث ألزمت كافة أنواع الشركات المذكورة أعلاه، بالإضافة للشركات المساهمة الملتزمة بطلب تعيين مفوض مراقبة إضافي، "أن يرفقا بتصاريحهم وبياناتهم المالية التي يتقاضون بها إلى الوحدة المختصة في وزارة المالية تقرير من مكتب خبير محاسبة مجاز ..."

- وبالتالي لم يتبيّن بان المرسوم رقم ٩٦/٨٠٨٩ أو جب تطبيق أحكام قانون التجارة بما يتعلّق بمفهوم المراقبة الإضافي المعين من قبل المحكمة ويكون هذا المرسوم (٩٦/٨٠٨٩) قد اوجب تطبيق أحكام قانون نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، المنصوص عنها في المواد ٥٧ و ٥٨ و ٥٦ من القانون ٩٤/٣٦٤ المذكور أعلاه والتي تقضي بتعيين " مكتب أو خبير محاسبة مجاز " من قبل المكلف.

٧- وتأكيداً على ما جاء أعلاه صدر بتاريخ ١٦/١/١٩٩٨ المرسوم رقم ١١٦٧١ الرامي لتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٨٠٨٩ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٦ لغاية اعتبار تقرير مفوض المراقبة في الشركات الخاصة لنظام مفوضي المراقبة هو ذاته تقرير خبير المحاسبة المنصوص عليه في المرسوم رقم ٩٦/٨٠٨٩ كما يلي:

"يعتبر تقرير مفهوم المراقبة والبيانات المرفقة به العائدة للشركات الخاصة لنظام مفهومي المراقبة بموجب أحكام قانون التجارة والمنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل، هو ذاته تقريري خبير المحاسبة المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم ٨٠١٩ تاريخ ١٥/٣/١٩٩٦".

وجاء في المادة ٣ من هذا المرسوم تحديد البيانات المرفقة بالقرير وهي التالية "تشمل البيانات الواجب تقديمها مع تقرير مفوض المراقبة أو تقرير خبير المحاسبة ما يأتي:
الميزانية العمومية - حساب النتيجة - بيان التدفقات النقدية - الإيضاحات حول البيانات المالية".

كما إن هذا المرسوم رقم ٩٨/١١٦٧١ لم ينص على توقيع تقرير مكتب خبير المحاسبة المجازين من المفهوض الإضافي المعين من قبل المحكمة في الشركات الخاضعة لنظام مفهوضي المراقبة وقد أكد ووضّح بان تقرير مفهوض المراقبة هو ذاته تقرير خبير المحاسبة المنصوص عليه في المرسوم رقم ٩٦/٨٠٨٩ أي الخبر المعين من قبل الجمعية العمومية.

٨- بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ صدر قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٠٠٨/٤ وقضت المادة ١١٢ منه على أن الغرامة الواجب فرضها عن الإغفال عن تقديم تقرير مفوض المرأة في التالية: "تفرض على كل شخص لم يقدم تقرير مفوض المرأة وفقاً لأحكام القرارات الضريبية الغرامية المتعلقة بعدم تقديم أو التأخير عن تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة ١٠٩ من هذا القانون".

Ch

وبالتالي تكون هذه الغرامات (المادة ١٠٩) مفروضة فقط على المخالفات المتعلقة بتقرير مفهوم المراقبة وليس لها أية علاقة بتقرير مكتب خبير محاسبة مجاز المنصوص عنه في المرسوم رقم ٩٦/٨٠٨٩ وتعديلاته في حال قررت الإدارة الضريبية بأن تقرير مفهوم المراقبة خاضع لأحكام قانونية وإجراءات مختلفة عن تقرير مكتب خبير محاسبة مجاز وفق ما جاء في التعليمات رقم ٩/٢٠٢٠ ص ١ تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠.

- يتبيّن مما جاء أعلاه بان المشترع لا يعني بالمخالفة المذكورة بالمادة ١١٢ عن عدم تقديم أو التأخير بتقديم تقرير مفهوم المراقبة من قبل المكلفين الخاضعين لنظام مفهومي المراقبة فقط بل يعني كافة المكلفين المشمولين بأحكام المرسوم ١٩٩٦/٨٠٨٩ أي الملزمين بارفاق تقرير من مكتب خبير محاسبة مجاز، فيكون التقرير المطلوب تقديمـه بمفهوم المادة ١١٢ هو تقرير من مكتب خبير محاسبة مجاز وبالتالي غير مطلوب بصورة إلزامية توقيع تقرير مفهوم المراقبة الإضافي مع مفهوم المراقبة الأساسي المعين من قبل الجمعية العمومية أو تقديم تقرير من مفهوم المراقبة الإضافي بصورة منفصلة عن تقرير المفهوم الأساسي وإنـا في حال العكس تكون المادة ١١٢ قد أوجبت الغرامـة فقط على المكلفين الخاضعين لنظام مفهومي المراقبة فقط وفقاً لأحكام قانون التجارة ويكون باقى المكلفين المذكورين في المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٠٨٩ وتعديلاته غير مشمولين بأحكام غرامـة المادة ١١٢. وتكون الإدارة الضريبية قد طبقـت أحكام غرامـة المادة ١١٢ على المكلفين الملزمين بتقديم تقرير من مكتب خبير محاسبة مجاز وغير خاضعين لتعيين مفهوم مراقبة إضافـي بصورة خاطئة وخلافـاً للقانون.

- بالإضافة إلى كل ما جاء أعلاه فإن معظم النصوص تناولـت هذا الموجب بصيغـة المفرد "مفهوم" و"تقـير مكتب خـير محـاسبـة مـجاز" وليس بصـيـغـة المـثنـى أو الجـمـعـ. فيـكون المـوجـب القـانـوني يـقـضـي بتـقـديـم تـقـير وـاحـد وـليـس تـقـاريـرـ.

٩- بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ صدر القانون رقم ١٢٦ الذي عـزل أو الغـي واستبدل بنصوص أخرى بعض مواد المرسوم الاشتراكي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٤٢ قانون التجارة البرية وتعديلاته على أن يوضع هذا القانون موضع الإجراء بعد مضـى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي ابتداء من ٢٠١٩/٧/١ وقد تم تعديل المادة ١٧٣ من هذا القانون التي كانت توجـب على مجلس الإدارة في الشركات المساهمة تقديم طلب تعيـين مـفـهـوم إضافـي لـرئيسـ المحـكـمةـ التيـ يكونـ مرـكـزـ الشـرـكـةـ وـاقـعاـ ضمنـ نطاقـهاـ فيـصدـرـ رئيسـ المحـكـمةـ قـرارـهـ باختـيارـ خـيرـ منـ خـبرـاءـ الحـسـابـاتـ لـدىـ المحـكـمةـ الـبدـانـيـةـ. وبعدـ التعـديـلـ أصبحـ تـعيـينـ مـفـهـومـ المـراـقبـةـ إـضـافـيـ اختـيـارـياـ وـليـسـ الزـامـيـاـ بـنـاءـ لـطـلـبـ يـقدـمـهـ مـسـاـهـمـ اوـ مـجـمـوعـةـ مـسـاـهـمـيـنـ يـمـثـلـ أـيـ مـنـهـمـ عـشـرـةـ بـالـمـلـنـةـ (١٠%)ـ مـنـ رـاسـ مـالـ الشـرـكـةـ عـلـىـ الأـقـلـ لـرـئـيـسـ الـغـرـفـةـ الـابـدـانـيـةـ الـتـيـ يـكـونـ مـرـكـزـ الشـرـكـةـ وـاقـعاـ ضـمـنـ نـطـاقـهـ وـهـذـاـ اـبـتـدـاءـ مـنـ أـعـمـالـ الـعـامـ ٢٠٢٠ـ وـليـسـ مـنـ أـعـمـالـ الـعـامـ ٢٠١٩ـ.

عضو النقابة • الإتحاد العام للمحاسبين في الجمهورية اللبنانية

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لمصر، الصناعة والتجارة بالقاهرة

- وبالتالي في حال لم يتم تقديم طلب تعيين مفوض إضافي ضمن الشروط أعلاه، لا يتم تعيين مفوض إضافي ويكتفى بتعيين مفوض المراقبة الأساسي المنصوص عنه في المادة ١٧٢ المعدلة من قانون التجارة.

وبما أن قانون التجارة المعدل رقم ٢٠١٩/١٢٦ أصبح معمولاً بأحكامه الجديدة ابتداءً من ٢٠١٩/٧/١ فيكون هناك ستة أشهر من العام ٢٠١٩ خضعت لأحكام القانون القديم وستة أشهر ثانية من هذا العام ابتداءً من ٢٠١٩/٧/١ خضعت لأحكام القانون الجديد المعدل وبالتالي استمر القضاة بتعيين مفوض المراقبة إضافي عن العام ٢٠١٩ وفقاً للنص القديم لتعطية النصف الأول من العام ٢٠١٩.

بناء عليه يكون تطبيق أحكام المادة ١٧٣ الجديدة (مفوض المراقبة الإضافي) قد بدأ عملياً وقانونياً ابتداءً من أعمال العام ٢٠٢٠ وليس عن أعمال العام ٢٠١٩.

ثانياً : في إبداء الرأي:

١- إن ما تقدم يؤكد أن الأحكام القانونية التي ترعى المسائل الضريبية، لم توجب ضم تقرير مفوض المراقبة الإضافي إلى تقرير مفوض المراقبة الأساسي لا من قريب أو بعيد، بينما وأن تقرير مكتب خبير محاسبة مجاز هو المعنى في الأساس عملاً بأحكام القانون رقم ٩٤/٣٦٤ قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المحازين ولاسيما المواد ٥٧، ٥٦، ٥٨ و ٥٩ منه، وأن تقرير مفوض المراقبة الإضافي وضع أساساً بمثابة حماية إضافية للمساهمين وهذا ما يتبدى من مجريات الأمور والأصول التي اعتمتها الإدارة الضريبية حتى تاريخه حيث كان هذا الموجب مطلوباً فقط من السجل التجاري بمعرض تسجيل محاضر الجمعيات التي تصادق على الحسابات المالية للشركات المساهمة الخاضعة لنظام مفوض المراقبة الإضافي فقط، ولم تطلب إدارات وزارة المالية من المكلفين ذلك يوماً.

ولا يغير في هذا الواقع ما تضمنته الحيثية ٣ من التعليمات رقم ٩٢٠ المشكو منها التي جاءت بما حرفيته:

"وحيث أن الأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل غير واضحة لجهة الزامية أن يكون تقرير مفوض المراقبة الواجب تقديمها إلى الإدارة الضريبية موقعاً من المفوض الأساسي والمفوض الإضافي معاً، أو لجهة الأصول الواجب اتخاذها عندما ينشأ تباين في الرأي بين المفوض الأساسي والمفوض الإضافي".

فعملأاً بالبداية القانوني "لا يصح الاجتهاد في معرض النص" لا يصح اللجوء إلى التفسير مع وضوح النص القانوني؛ وهنا النص المعنى هو الذي أنشأ الموجب أي المرسوم رقم ٨٠٨٩ الصادر عام ١٩٩٦ المعدل بالمرسوم رقم ١١٦٧١ تاريخ ٩٨/١/١٦ الذي تناول للمرة الأولى وجوب ضم تقرير من مكتب خبير محاسبة مجاز واعتبر لاحقاً بان تقرير مفوض المراقبة في بعض الحالات هو ذاته تقرير خبير محاسبة مجاز كما أن كافة النصوص تناولت هذا الموجب بصيغة المفرد "مفوض" أو "خبيرة محاسبة مجاز" أو مكتب خبير محاسبة مجاز وليس بصيغة المثنى أو الجمع.

عموم فرع: • الإتحاد العام للمحاسبين والمحاسبات العرب

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الباطنية بالدول العربية

ونضيف أن مبدأ موازاة الأصول هو الذي يرعى تعديل النص الذي أنشأ الموجب، وبذلك تكون التعليمات رقم ٩٢٠ في ما جاءت به من تفسير قد تجاوزت النص ولم توضحه.

٢- نصت التعليمات في الحيثية ما قبل الأخيرة منها على ما يلي:
”وحيث أن اعتبار تقرير مفوض المراقبة غير الموقع من المفوض الإضافي كأنه غير مقدم، من شأنه أن يؤدي إلى قررض غرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية.“

وبما أن أي تعديل للموجب المعنى يقتضي أن يتم بالاستناد إلى مرسوم وليس عبر تعليمات، بخلاف ما هو حالنا بحيث يمكن اعتبار التعليمات رقم ٩٢٠ خرقاً للنصوص القانونية سيما نص المرسوم ٩٦/٨٠٨٩ المعدل بالمرسوم ٩٨/١١٦٧١ والمادة ١١٢ من قانون الإجراءات الضريبية وليس تفسيراً لها وفي ذلك تجاوز لمبدأ موازاة الأصول.

٣- إن الحيثية الأخيرة من التعليمات أقرت بـ ” أنه يقتضي عدم تحميل المكلفين أعباء وغرامات على مخالفاتهم لموجب معين لم تكن النصوص المتعلقة به واضحة ”
وبذلك تكون التعليمات ذاتها قد وقعت في تناقض واضح، لأنها طلبت تحمل المكلفين أعباء وغرامات عن أعمال اعتبرتها ”المخالفات“ وفق تفسيرها، بالرغم من إقرارها في الحيثية اللاحقة من التعليمات ذاتها بعدم جواز تحمل المكلفين أعباء وغرامات عند عدم وضوح النص!

٤- فوق ذلك كله طلبت التعليمات تطبيق تفسيرها مع مفعول رجعي.
وبالفعل لقد أعطت التعليمات مفعولاً رجعياً للغرامات التي استحدثتها، مخالفة في ذلك المبدأ القانوني بعدم جواز رجعية القواعد والنصوص القانونية سيما في الأمور الضريبية!

ثالثاً: المطالب:

فعليه وكل ما تقدم،
وبما أن الغرامات المستحدثة هي بامتياز أعباء إضافية غير متوقعة على المكلفين،
ولأننا كلنا ثقة في حكمة معالي وزير المالية الدكتور غازي وزني ورغبته في المساواة بين المكلفين
تتمنى نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان على معالي وزير المالية إعادة النظر بالتعليمات رقم ٩٢٠ ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦ لكل من الأسباب المذكورة أعلاه، وفي ظل هذه الظروف الصعبة
والدقيقة،

محمود عدنان • الإتحاد العام للمحاسبين والمحاسبين الفردي

• الإتحاد الدولي للمحاسبين

• الإتحاد الدولي لخبراء المحاسبة الباحثين بالفرنسية

كما نقترح بان يكون التعديل كما يلي:

أ- عن أعمال السنوات غير الساقطة بمدورة الزمن قبل أعمال العام ٢٠٢٠ (نظراً لأن المحاكم أبقيت على الزامية تعيين مفوض إضافي عن أعمال العام ٢٠١٩).

- الإبقاء على الوضع القانوني كما هو معمول به حالياً وذلك بتطبيق أحكام المادة ١١٢ من قانون الإجراءات الضريبية على مخالفة عدم تقديم أو التاخر في تقديم تقرير مفوض المراقبة الأساسي أو تقرير مكتب خبير محاسبة مجاز المنصوص عنه في المرسوم رقم ٩٦/٨٠٨٩ وتعديلاته.

- وعدم فرض إلزامية توقيع مفوض المراقبة الإضافي على تقرير التدقيق مع مفوض المراقبة الأساسي أو تقديم تقرير مستقل من قبل المفوض الإضافي وذلك كما كانت الإدارة الضريبية تطبق قبل صدور التعليمات ٩٢٠/٩ ص ١ تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٢٠.

ب- عن أعمال العام ٢٠٢٠ وما بعد:

بما أن أحكام قانون التجارة قد تغيرت بالنسبة لمفوض المراقبة الإضافي وأصبح تعيينه اختيارياً وليس إلزامياً بحيث يمكن لمساهم أو أكثر يمثلون ١٠٪ من رأس المال الشركي التقدم بطلب تعيين مفوض المراقبة إضافي ابتداء من أعمال العام ٢٠٢٠.

في هذه الحالة يمكن إلزام الشركات التي تعين أكثر من مكتب خبير محاسبة مجاز أو أكثر من مفوض المراقبة عملاً بأحكام المادتين ١٧٢ و ١٧٣ من قانون التجارة بان ترفق تقرير التدقيق المقدم لإدارة الشركة من كافة خبراء المحاسبة المجازين المعينين اختيارياً من قبل الشركة و عند المخالفة يمكن تطبيق أحكام المادة ١١٢ وغرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية.

هذا ما اقتضى بياني، وإننا على استعداد للتعاون مع وزارة المالية لتقديم كافة الشروحات والإيضاحات اللازمة لما فيه مصلحة الخزينة وحفظاً على حقوق المكلفين.

وتفضلاً بقبول الاحترام

النقيب
سرليس صقر



لـ كوليت

الشؤون الادارية - الشؤون الادارية - مصلحة الشؤون الادارية - قلم وارد الوزير و المدير العام

رقم الملف و/ا 5150

المصدر صاحب العلاقة

طلب اعادة النظر بالمخالفات وبالغرامات المستحدثة مع مفعول رجعي لجهة فرض موجب توقيع مفوض المراقبة الإضافي على تقرير مكتب خبير المحاسبة المجاز المقدم الضريبي

التاريخ 20/05/2020

المستدعي نقابة خراء المحاسبة المجازين في لبنان

اسم الموظف في القلم سهير فليفل

رقم المصدر 153/2020

رقم وإسم الموظف

رقم وإسم المكاف

يحال الى

يحال الى

يحال الى

يحال الى